



No.:

Date: / / 20

العدد: ٢٠١٤ / ٨٠٢

التاريخ: ٢٠ / / ٧٧٢

٢٠١٥/١/٢١

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

إشارة إلى كتابكم المرقم ق/٣٢٥٢١/٧/٥/٢ في ٢٠١٤/١٠/٢٣ نود أن نبين :-

بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ (تتختم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٣) من العمر وهي السن القانونية للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ٠٠ وبفك من الوظيفة بتاريخ اكماله السن المذكورة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

وان الموظف ببلوغه السن القانونية يفقد مركزه القانوني (موظف) ويكتسب مركزاً " قانونياً جديداً" (متقاعد) وان المدة اللاحقة على اكماله السن المذكورة لاتعد خدمة وظيفية ولاكتسب صاحبها أية حقوق تكون من اكمل السن القانونية بعد محالاً على التقاعد بحكم القانون ولا يوجد سند قانوني لاعتبار المبالغ التي تقاضاها الموظف بعد اكماله السن القانونية للاحالة على التقاعد ( كاجر مثل) وهذا ماأكده اعماميكم المرقمين ق/١١١٠٩/٢٧/٥/٢ في ٢٠٠٩/٤/١٥ وق/١٩١٦٢/٥/٢ في ٢٠١١/٥/٢٩

ونرى بإمكان وزارة التربية الاعتماد على قاعدة المعلومات المتوفرة لديها الخاصة بموظفيها واصدار اوامر بأحالتهم على التقاعد بتاريخ اكمالهم السن القانونية وان النظر في المقترحات الواردة في كتاب وزارة التربية لابقم ضمن اختصاص هذه الوزارة ولاسيما ان الموضوع ينصرف الى استثناء من تطبيق نصوص قانونية

راجين التفضل بالاطلاع...مع التقدير

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٤/١١/